

رکن السبب فی القرار الإداری

المبدأ:

یتعین أن یقوم القرار الإداری علی سبب مشروع یبرره وأن رقابة القاضي الإداری لصحة الحالة الواقعیة أو القانونیة التي تكون رکن السبب تجد حدها الطبیعی فی التحقق مما إذا كان النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجوده تنتجها مادیا أو قانونياً من عدمه.

جامعة الدول العربية
المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/

نجيب ماجد الماجد رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

السيد المستشار / د. محمد الدمرداش

العقالي ، وفضيلة الشيخ / علي بن سليمان

السعودي

وحضور مفوضي المحكمة المستشار /

السباعي عبد الواحد الأحول

والسيد / أحمد الصباح ، السيد / ثروت هيكل

من أمانة سر المحكمة

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2013

بجلسة 2013/11/25

في الدعوى رقم 7 لسنة 42 ق

(التماس إعادة النظر)

المقامة من :

السيد / ميلود محمد سالم صقر

ضد

1- السيد / مدير عام الهيئة العربية

للطيران المدني بصفته

2- الأمين العام لجامعة الدول

العربية بصفته

الوقاعات :

إنه في يوم الاثنين الموافق 2007/6/24
أودع الأستاذ/ أحمد كامل عبد القوي - المحامي
- بصفته وكيلاً عن المدعي سكرتارية المحكمة
الإدارية لجامعة الدول العربية عريضة دعوي
موقعة منه قيدت بجدولها بالرقم المسطور بعالية
طالباً في ختامها : تحديد جلسة عاجلة للنظر في
طلب وقف تنفيذ الإجراءات السابق بيانها ثم
تحديد جلسة لنظر الموضوع بعد تحضير الدعوى
ابتغاء الحكم : بقبولها شكلاً، وفي الموضوع :
بالغاء القرارات والإجراءات السابق بيانها مع ما
يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من
الاستمرار في ممارسة عمله حتى بلوغه سن
التقاعد وفقاً للنظم المعمول بها مع ما يترتب على
ذلك من آثار وتضمينات ، وإلزام الهيئة المدعي
عليها المصروفات ومقابل الأتعاب والإذن برد
الكفالة وحفظ حقوقه الأخرى.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه : أنه صدر

قرار المدعي عليه رقم (682) لسنة 2004
بتاريخ 2004/7/22 بتكليفه بشئون أمن الطيران
بالإدارة العامة للهيئة وذلك تنفيذاً لقرار الجمعية

العامّة للهيئة رقم (9) لسنة 2004 فى دور انعقادها السابع بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية والتنظيمية للجنة أمن الطيران، وبتاريخ 2006/12/22 اصدر المدعي عليه الأول القرار رقم (1075) لسنة 2006 بالتمديد له اعتباراً من فاتح يناير 2007 للقيام بمهام كبير أمن الطيران بالهيئة براتب شهرى قدره 3500 دولار بالإضافة إلى التمتع بالضمان الصحى وفقاً للنظام المعمول به بالهيئة .

إلا أنه بتاريخ 18 مايو 2007 أخطر ب خطاب رئيس المجلس التنفيذي رقم (672) بانتهاء مهمته المؤقتة لدى الهيئة اعتباراً من 2007/5/31 ، فتظلم من هذا القرار بتاريخ 2007/5/28 ونعى على ذلك القرار صدوره بالمخالفة لما حددته اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني بشأن أجهزتها واختصاص كل منها، وكذلك النظام الأساسى لموظفي الهيئة خاصة المادة (45) التى حددت حالات إنهاء الخدمة الأمر الذى اضطره إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بالطلبات سالفه الذكر .

وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة المفوضين على النحو الثابت تفصيلاً بتقرير الهيئة وبجلسة 2009/2/10 تقرر حجز الدعوى للتقرير، وقد أودعت الهيئة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه وللأسباب الواردة به الحكم : بعدم

اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، والأمر برد الكفالة .

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2009/4/21 ، وبها قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لدورة قادمة ، وقد تحدد لها جلسة 2009/10/13 ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى لمفوض المحكمة لكتابة تقرير برأيه القانونى فى الدعوى الماثلة بحالتها فى شقها الموضوعى وما أستجد فيها على أن يقدم تقريره قبل جلسة 2009/11/9 ، ونظرت الدعوى ب جلسات التحضير على النحو المبين بمحاضرتها حيث قدم المدعي عدد خمسة حوافظ مستندات طويت على المستندات المبينة على غلاف كل منها ومذكرتي دفاع صمم فيها على طلباته أكد على اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، كما قدمت المنظمة المدعي عليها حافظة مستندات ومذكرات دفاع خلصت فيها إلى طلب رفض الدعوى وقدم الحاضر عن الأمانة العامة مذكرة دفاع طلب فيها إخراج الأمانة العامة من الدعوى.

وبجلسة 2012/1/22 تم حجز الدعوى للتقرير وعليه تم إعداد التقرير الذى انتهى إلى: **الحكم:** أولاً: بإخراج السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدعوى. ثانياً : بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ومصادرة كل أو بعض الكفالة.

ثم أحييت الدعوى للمحكمة وتدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضرها حيث طلب الحاضر عن المدعي إحالة الدعوى لهيئة المفوضين لتقديم مستندات جديدة تغير مسار الدعوى، وعليه قررت المحكمة إحالة الدعوى مرة أخرى لهيئة المفوضين. لإعداد تقرير تكميلي .. وقد تحدد لنظر الدعوى لدي الهيئة جلسة 2012/6/10 حيث أودع الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها، كما قدم مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته، ثم أجلت الدعوى لجلسة 2012/7/1 للإطلاع .

وبالجلسة المشار إليها قدم الحاضر عن المدعي حافظة مستندات طويت على المستندات الموجودة داخلها، ومذكرة دفاع بالتأكيد على طلباته، كما أودع الحاضر عن الهيئة المدعي عليها مذكرة بدفاعه طالباً رفض الدعوى، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للتقرير، وعليه تم إعداد التقرير الذي ذات ما انتهى إليه التقرير الأول وهو:

أولاً : بإخراج الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدعوى .

ثانياً : بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ومصادرة كل أو بعض الكفالة .

ثم أحييت الدعوى الماثلة للمحكمة، وقد تدوولت أمامها على النحو الثابت بمحاضرها،

وبجلسة 28 / 10 / 2013 تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت أسبابه .

المحكمة

من حيث إن المدعي يطلب الحكم (وفقاً لطلباته الختامية)، ووفق التكييف القانوني الصحيح لها إلى : قبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني رقم (672) والصادر بتاريخ 2007/5/18 فيما تضمنه من إنهاء خدمته بالهيئة العربية للطيران المدني اعتباراً من 2007/5/31 مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الهيئة المدعي عليها المصروفات والأتعاب ورد الكفالة .

ومن حيث الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، فإن هيئة المحكمة قد حسمت هذا الأمر بموجب حكمها الصادر في الدعوى رقم (3) لسنة 42 ق بجلسة 2011/11/17 والدعاوى المرتبطة بها وانتهت إلى تقرير اختصاصها بنظر هذه الدعوى مما يتعين معه رفض هذا الدفع مع الاكتفاء بذلك في الأسباب فقط .

ومن حيث إنه عن الدفع بإخراج السيد الأمين العام من الدعوى فإن المدعي كان يعمل بالهيئة عربية للطيران المدني وهي إحدى المنظمات العربية المتخصصة التي تستقل

" - تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى " الهيئة العربية للطيران المدني " لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة ".
وينص في المادة السابعة على أن :

تتكون أجهزة الهيئة من :

1- جمعية عامة.

2- مجلس تنفيذي.

3- إدارة عامة.

وينص في المادة التاسعة على أن :

" الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الأخص :

1-

19- تعيين الموظفين الرئيسيين ويجوز تفويضه للمجلس التنفيذي ومصادقتها عليه مع مراعاة أحكام المادة (11) البند (10) من الاتفاقية " .

ومن حيث إن قرار الجمعية العامة الرابعة رقم (8) والصادر بتاريخ 1999/5/5 باعتماد النظام الأساسي لموظفي الهيئة العربية للطيران المدني ينص في المادة (2) منه على أن :

" تكون للمسميات التالية الدلالات الواردة مقابل كل منها :

الموظف : كل من يشغل درجة في الملاك الوظيفي للإدارة العامة للهيئة"
وفي المادة (7) على أن :

شخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والقرار المطعون فيه صادر من رئيس المجلس التنفيذي للهيئة ومن ثم فلا صفة للأمانة العامة للجامعة في هذه الخصومة مما يتعين معه إخراج الأمين العام من الدعوى .

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى .

فإن الثابت من الأوراق إن القرار الطعين صدر وأخطر به المدعي في 2007/5/18 وتظلم منه 2007/5/28 إلا إنه لم يلق رداً على تظلمه خلال الستين يوماً المقررة قانوناً والتي تنتهي في 2007/7/26 ومن ثم وإذ أقام دعواه بتاريخ 2007/6/24 فإنه يكون قد أقامها خلال المواعيد القانونية مما يتعين معه القضاء بقبولها شكلاً .

ومن حيث الموضوع :

ومن حيث إن مقطع النزاع في الدعوى الراهنة يكمن في ارتباط الهيئة المدعي بالهيئة المدعي عليها في كونه موظفاً أو ملحقاً بها.

ومن حيث إن قرار مجلس الجامعة رقم (5540) والصادر بتاريخ 1994/9/15 باعتماد اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني والتي دخلت حيز النفاذ في 1996/2/7 والمعدلة بموجب قرار مجلس الجامعة رقم (6827) بتاريخ 2007/9/5 في دورته العادية 128 ينص في مادته (الثانية) على أن :

" يشترط لتعيين الموظف أن يكون :

- أ- حاملاً لجنسية إحدى الأعضاء فى الهيئة .
- ب - أتم من العمر ثلاثة وعشرين عاماً ولا يكون قد تجاوز خمسة وخمسين عاماً.
- ج - سليماً من الأمراض والعاهاات التى تعوقه عن أداء وظيفته .

د- لم يسبق الحكم عليه فى جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو وقع فصله من وظيفة سابقة لأسباب جزائية.

هـ - أدى الخدمة العسكرية فى بلاده أن وجدت أو كان معفياً منها إعفاءً نهائياً.

ز- حائزاً على مؤهل جامعي يتفق ومتطلبات وشروط شغل الوظيفة بالنسبة للفئات الأولى والثانية والثالثة، ومؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها بالنسبة للفئة الرابعة ومؤهل تعليمي متوسط بالنسبة للفئة الخامسة ."

وفى المادة (8) على أن :

" يتم تعيين موظفي الفئة الثانية بناءً على ترشيح من المدير العام وفق أحكام الاتفاقية ."

وفى المادة (10) على أن :

" يتم تعيين الموظفين بصفة مؤقتة ، ويكون التعيين بصفة دائمة بعد قضاء فترة اختبار لمدة لا تقل عن سنة واحدة على ألا يزيد عدد الموظفين الدائمين من الفئات الثانية والثالثة والرابعة على ثلثي مجموع موظفي هذه الفئات، ويضع المدير العام القواعد المنظمة لذلك ."

وفى المادة (1/15) :

" للمدير العام أن يتعاقد مع خبراء يتمتعون بخبرة غير متوفرة فى موظفي الإدارة العامة لمدة أقصاها سنة وذلك للقيام بمهام مؤقتة تتصل ببرامج محدها أو" ."

وفى المادة (3/15) :

" للمدير العام أن يتعاقد مع موظفين مؤقتين يتمتعون بخبرة غير متوفرة فى موظفي الإدارة العامة للقيام بأي مهمات لمدة ثلاثة اشهر مع إعادة التعاقد لفترة أو عدة فترات بحسب ما يقتضيه حاجة لعمل" ."

وفي المادة (18) تحت بند (واجبات الموظف) علي أن :

1/18 يتعين على الموظف :-

أ- أن يؤدي أعمال الوظيفة المنوطة به بدقة وإخلاص .

ب- ن يراعي مصلحة الهيئة، وأن يلزم بتطبيق أنظمتها.

ج- أن يكون سلوكه متفقاً مع ما يقتضيه عمله وأن يحافظ على المستوى اللائق بوظيفته وعلى أموال وممتلكات الهيئة.

د- أن يتعاون مع زملائه تعاوناً كاملاً لتأمين حسن سير العمل.

هـ - أن يلتزم بتنفيذ تعليمات رؤسائه، إلا إذا كانت هذه التعليمات مخافة للأنظمة، وفى

هذه الحالة على الموظف أن يوضح لرئيسه كتابة نوع المخالفة والضرر المحتمل ، ولا يقوم بتنفيذ هذه التعليمات إلا إذا أكدها عليه رئيسه كتابة.

" 2/18 يحظر على الموظف ما يلي :-

أ- الاحتفاظ لنفسه بأية وثيقة من وثائق الهيئة الرسمية غير المسموح بها بتداولها.

ب- إفشاء المعلومات السرية التي يطلع عليها أثناء قيامه بوظيفته .

ج- الإدلاء بتصريح أو إلقاء محاضرة أو حديث فى وسائل الإعلام المختلفة، ما لم يكن ذلك فى إطار مسؤولياته أو بترخيص من المدير العام.

د- الجمع بين وظيفته ووظيفة أخرى خارج الإدارة العامة.

هـ- ممارسة أى نشاط سياسي أو حزبي بتعارض مع حياد واستقلالية الهيئة.

و- البيع أو الشراء المباشر أو بالواسطة لما تصرحه أو تطلبه الإدارة العامة.

ز- قبول أي هدية أو هبه أو مكافأة أو منحة من أى جهة غير الإدارة العامة ، تكون مقدمة له بحكم وظيفته بدون موافقة المدير العام.

ح- تنفيذ أو تلقى تعليمات من أي جهة غير الإدارة العامة .

وفى المادة (36) تحت بند (المساءلة والعقاب) على أن :

1/36 يتعرض الموظف الذي يخل عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها فى هذا النظام للمساءلة والعقوبة.

2/36 تكون العقوبات على النحو التالي :

أ- العقوبات الخفيفة :

ب- العقوبات الشديدة.....

الفصل من الخدمة . "

وفى المادة (37) على أن :

1/37 يتولى المدير العام مساءلة موظفي الفئة

الثانية ويتخذ ما يراه مناسباً بشأنهم "

وفى المادة (40) على أنه :

" لا يجوز توقيع أي عقوبة على الموظف قبل

إدلاء دفاعه كتابةً. كما لا يجوز تشديد العقوبة

بأكثر مما تقترحه لجنة المساءلة . "

وفى المادة (45) تحت بند (انتهاء وإنهاء

الخدمة) على أن :

" تنتهي خدمة الموظف بقرار من المدير العام فى

الحالات التالية :-

أ- فقدان أحد شروط التعيين.

ب - ثبوت العجز الصحي أو الوفاة.

ج- اكتشاف وقائع سابقة على التعيين كانت

توجب أصلاً منع التعيين.

د- الاستقالة.

هـ - بلوغ الموظف من العمر اثنان وستون سنة

ميلادية . "

وفى المادة (53) على أن :

" يصدر المدير العام اللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام " .

ومن حيث إن قرار مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني بإصدار اللائحة التنفيذية الخاصة بالنظام الأساسي لموظفي الهيئة ينص في (83) تحت بند (المساءلة والتحقيق) على أن :

" يساءل الموظف عن :

- إخلاله عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الهيئة أو النظام الأساسي للموظفين أو الأنظمة الأخرى واللوائح الصادرة استنادا إليها.

- امتناعه عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه في حدود الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها.

وفي المادة (84) (إجراءات المساءلة) على أنه :

1/84 " إذا قام أحد الموظفين بعمل أو أمتنع عن القيام بعمل يستوجب المساءلة تتخذ في حقه الإجراءات التالية :

أ- بالنسبة لموظفي جميع الفئات يرفع رئيس الإدارة أو المسئول الإداري مذكرة إلى المدير العام تتضمن المخالفات المنسوبة للموظف للنظر في إحالته إلى التحقيق أمام الجهة التي يحددها المدير العام بمعرفة إدارة الشؤون الإدارية .

ب- يصدر المدير العام قرار إحالة الموظف على التحقيق يحدد فيه من سيقوم بالتحقيق وبيان المخالفة المنسوبة للموظف والمدة اللازمة لإنهاء التحقيق

وفي المادة (92) على أن :

" تكون العقوبات وفق ما يلي :

أولاً: العقوبات الخفيفة :

أولاً: العقوبات الشديدة:

92 / 7 - الفصل من الخدمة :

إنهاء خدمة الموظف وتصفية حقوقه اعتباراً من تاريخ صدور قرار الفصل " .

وفي المادة (93) على أن :

" يستطلع المدير العام رأي لجنة شؤون الموظفين والمساءلة إذا كانت العقوبة الفصل من الخدمة " .

ومفاد ما تقدم: أن الهيئة العربية للطيران

المدني قد نشأت باتفاقية دولية أرسى أساسها مجلس الجامعة ودعا الدول العربية إلى الانضمام إليها وأن هذه المنظمة وفق دستورها تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وأن أجهزتها تتكون من: جمعية عامة وهي السلطة العليا للهيئة ومن جُل اختصاصها تعيين الموظفين الرئيسيين وإنهاء خدماتهم بحسبان أن من يملك قرار المنح يملك من باب أولى قرار المنع، ومجلس تنفيذي وإدارة عامة .

هذا وقد عرف المشرع فى النظام الأساسى - الموظف - بأنه كل من يشغل درجة فى الملاك الوظيفى شريطة توافر شروط التعيين التى حددتها المادة (7) آنفة البيان بصدده ، ثم أوجب المشرع عليه بموجب الفقرة الأولى من المادة (18) سائلة الذكر واجبات معينة يتعين عليه فعلها ، وفى المقابل - حظرت - عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها إثبات الأعمال الواردة بها حصراً وإلا تعرض للمساءلة والعقاب والتى قد تصل العقوبة فيها إلى - إنهاء الخدمة أو الفصل منها - ونظراً لخطورة تلك العقوبة لما قد يترتب عليها من انقطاع الصلة بين الموظف وعمله أو وظيفته وتصفية حقوقه اعتباراً من قرار الفصل أو الإنهاء فقد أحاطها المشرع بسياج من الضمانات قبل صدور القرار بها تتمثل فى أولاً : إعداد مذكرة إلى المدير العام بالمخالفة المنسوبة للموظف وذلك للنظر فى شأن أحواله للتحقيق، أو مساءلته إذا كان من موظفى الفئة الثانية ، ثم بعد ذلك صدور قرار من المدير العام بالإحالة للتحقيق معه وفق الإجراءات التى رسمتها اللائحة التنفيذية هذا كله مع ضرورة السماح للموظف بالدفاع عن نفسه كتابياً، ثم استطلاع رأي لجنة شئون الموظفين قبل صدور قرار الفصل أو الإنهاء ، فإذا ما صدر قرار الفصل دون إتباع تلك الإجراءات كان باطلاً .

كل هذا إذا كان العامل موظفاً بالهيئة على وظيفة دائمة ويشغل درجة فى الملاك الوظيفى، أما إذا كان يعمل بصفة مؤقتة أو لمهمة محددة فينتهى عمله بانتهاء المدة المؤقتة أو إتمام المهمة المحددة .

ومن حيث إنه من المستقر عليه - فقهاً وقضاءً - أنه يتعين أن يقوم القرار الإدارى على سبب مشروع يبرره وأن رقابة القاضى الإدارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كان النتيجة التى أنتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها مادياً أو قانونياً من عدمه.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم : فإنه يتعين البت بادى الرأي أولاً فى كون المدعى معيناً بالهيئة المودع عليها أو ملحقاً بها أو متعاقدًا - فإن الثابت من الأوراق أن المدعى ألحق للعمل بالهيئة المدعى عليها اعتباراً من 2001/1/15 معاراً من دولته لمدة 4 سنوات وبتاريخ 2006/7/13 أرسل مكتب الأخوة العرب الليبى للهيئة ما يفيد إنتهاء مهمة المدعى اعتباراً من 2006/6/30، وقد صدر قرار مدير عام الهيئة المدعى عليها رقم (682) لسنة 2006 بتعيين المدعى لفترة مؤقتة بنهاية شهر ديسمبر 2006 وتكليفه بشئون أمن الطيران بالهيئة بمكافأة شهرية مقطوعة 3198 دولار ابتداء من

التعاقد لفترة أو فترات حسب ما تقتضيه حاجة العمل وهو ما حصل بالفعل مع المدعي ويؤكد هذا النظر أن المدعي لم يكن معيناً على درجة فى الملاك الوظيفي الخطابيات المرسله من السيد أمين اللجنة الشعبية للطيران المدني بدولة ليبيا إلى مدير عام الهيئة المدعي عليها بطلب توظيف المدعي بوظيفة مدير أمن الطيران بالمنظمة أو على وظيفة خبير أمن الطيران بالهيئة، كما يؤكد ذلك تقديمه فى المسابقة التى أعلنت عنها المنظمة ومن بينها الوظيفة التى كان يشغلها بالإعارة من دولته والتى تقدم لشغلها فى تلك المسابقة ولم يخالفه التوفيق، كما يؤكد هذا بالإعارة من دولته والتى تقدم لشغلها فى تلك المسابقة ولم يخالفه التوفيق، كما يؤكد هذا الرأي ويدعمه أن المدعي لم يقدم أية قرارات تفيد تعيينه على درجة دائمة بالملاك الوظيفي بالهيئة المدعي عليها أو صدور أي قرارات بتفويضه خلال فترة عمله بالهيئة كما لم يقدم ثمة مستندات تثبت حقيقة علاقته بها وكل ما قدمه وما قدمته الهيئة من مستندات تؤكد أنه كان ملحقاً من دولته ثم عمل لفترة مؤقتة لا تجاوز أحد عشر شهراً حسبما سلف البيان، الأمر الذى يكون معه القرار الصادر بإنهاء مهمته بالهيئة قد صدر مصادفاً لصحيح القانون وتضحي معه الدعوى الماثلة مفتقدة للسند القانوني السليم جديرة بالرفض .

تاريخ انتهاء إعارته بناء على قرار المجلس التنفيذي باجتماعه الاستثنائي بالرباط فى 2006/6/10 ثم صدر القرار رقم (1975) لسنة 2006 بتاريخ 2006/12/22 بناء على توصية المجلس التنفيذي فى دورة ديسمبر 2006 بتمديد عمله مؤقتاً كخبير مكلف بأمن الطيران لحين إقرار الهيكل التنظيمي الجديد وتحديد راتبه بـ 3500 دولار شهرياً بالإضافة إلى الضمان الصحي وفق النظام المعمول به بالهيئة .

وتم إقرار الهيكل التنظيمي الجديد للهيئة من الجمعية العامة فى 2007/1/29 ، ووصل للهيئة مراسلة من مكتب الأخوة الليبي بطلب تعيين السيد / مصطفى المغربي كموظف معار للهيئة خلفاً للمدعي .

ومتى كان ما تقدم فإن المدعي كان ملحقاً بالهيئة المدعي عليها ممثلاً لدولته ثم تم تكليفه كخبير بأمن الطيران لمدة محددة تنتهي بنهاية ديسمبر 2006 وتم تمديد لها لحين اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة والذي تم فى 2007/1/29 ومن ثم تكون طبيعة علاقة المدعي بالهيئة انه كان ملحقاً بها ثم عمل بصفة مؤقتة وفقاً لما نصت عليه المادة (15) من النظام الأساسي للهيئة والتي أعطت للمدير العام الحق فى التعاقد مع الخبراء لمدة أقصاها سنة ، ومع موظفين مؤقتين يتمتعون بخبرة غير متوفرة فى موظفي الإدارة للقيام بأي مهمات لمدة ثلاثة أشهر مع إعادة

ومن حيث إن المدعي قد أخفق في طلباته
فتنقضي المحكمة بمصادرة الكفالة .

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة

أولاً : بإخراج السيد الأمين العام لجامعة الدول
العربية من الدعوى .
ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً
ومصادرة الكفالة .

المستشار/
نجيب ماجد الماجد

مستشار أول/ أحمد
الصباح

رئيس المحكمة

أمين سر المحكمة

ولا يغير من عقيدة المحكمة ما دفع به
المدعي من صدور أحكام من المحكمة لحالات
مماثلة له فإن الثابت من الأحكام المستشهد بها
بخصوص السادة/أسامة الكتاني،وعبد اللطيف
الهبوبي ، وعبد اللطيف جبور قد شغلوا درجات
دائمة بالهيئة المدعي عليها وهو ما سطرته تلك
الأحكام في حيثياتها وأكده تقرير لجنة تسوية
أوضاع العاملين بالهيئة العربية للطيران المدني
الرباط 13-16 أبريل 2008 تنفيذاً لقرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي والتحضيبي لقمة دمشق
الذي عقد خلال الفترة من 24 إلى 26 مارس
2008 من أن المذكورين تم تعيينهم على وظائف
دائمة مدرجة في الملاك الوظيفي للهيئة ولم
يستعرض حالة المدعي .